

70-عمدة الأحكام- كتاب الطهارة-حديث6-7-إذا شرب الكلب في

إناء أحدهم فليغسله-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعة ولمسلم
أولاهن بالتراب وله في حديث عبدالله ابن مغفل - [00:00:00](#)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعة وعفروه الثامنة بالتراب. نعم هذا الحديث في مسألة
لوغ الكلب في الماء. شرب أو ولغ الولد هو اللغة العربية. يقال ولغ الكلب - [00:00:22](#)
إذا شرب بطرف لسانه إذا شرب بطرف لسانه هذا هو البلوغ وفي بعض حديث آخر إذا ولغ أو رواية أخرى إذا ولغ الكلب إذا ولغ الكلب
في إناء أحدهم وقوله إذا شرب يعطينه أن الماء أن إذا فيه فيه ماء شرب منه الكلب ويكون - [00:00:46](#)
نجسا يعني الباقي بعده نجسا وأما رواية ولغى فلو لم يكن في الماء في في الإناء ماء لو أنه آ لعق لعق الإناء فذلك مثل ما لو شرب.
هذا معنى ولغ - [00:01:10](#)
في إناء أحدهم فليغسله فليغسله سبع مرات. سبع مرات. أولاهن بالتراب. وفي رواية أحدهن بالتراب وفي رواية أخراهن بالتراب.
وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الأولى أن الكلب نجس نجاسة مغلظة - [00:01:32](#)
نجاسة مغلظة لأن النجاسات على ثلاثة أقسام نجاسة مغلظة. وهي نجاسة الكلب والخنزير وما في معناهما ونجاسة مخففة وهي
نجاسة بول الغلام الذي لا لم يأكل الطعام وهذا يأتي. هذه مخففة يكفي فيها الرش - [00:02:02](#)
والمشي يكفي فيها الرش والنظح. وكذلك نجاسة المذي. المذي هذا نجس لكن نجاسته نفذ يكفي فيها النضح إذا أصاب الثوب أو
البدن يكفي فيه النظح. أما المني فهو طاهر المني - [00:02:25](#)
أما المذي وهو الذي غير المني هذا نجس لكن نجاسته مخففة. النوع الثالث نجاسة متوسطة وهي بقية النجاسات. كنجاسة البول
والغائط والدم وهذه نجاسة تغسل حتى تزول تغسل حتى تزول بدون تحديد بعدد - [00:02:46](#)
هذه أنواع النجاسات. والتي معنا الآن النجاسة المغلظة. وهي نجاسة الكلب وما في معناه كالخنزير. والحديث يدل على نجاسة الكلب.
وانها نجاسة مغلظة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر فيها - [00:03:16](#)
بأمرين الأمر الأول أن تغسل سبعة. الأمر الثاني أن تعفر بالتراب هذا دليل على غلظ النجاسة فلو غسله دون السبع لم يجزي. لأن
الرسول أمر بالسبع. فلو غسله دون السبع لم يجزي - [00:03:36](#)
لأنه لم يعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم. ودل الحديث على استعمال التراب في تطهير الأنا بعد الكلب والتراب المراد به
التراب الطهور تراب الطهور يستعمل في غسل الإناء بعد الكلب - [00:03:54](#)
لكن هل يكون التراب في الغسلة الأولى؟ كما جاء في الرواية أو يكون في في الأخيرة كما جاء في رواية أخرى أو يكون في الغسلات
الأولى أو الثانية أو الوسط أو الظاهر والله أعلم أن المقصود وجود التراب سواء استعمله في الغسلة - [00:04:18](#)
أو استعمله في الغسلة الأخيرة أو استعمله في الوسط المقصود وجود التراب في غسل الإناء بعد الكلب ففي أي غسلة جعل التراب
أجزأ لأن الروايات جاءت بهذا وهذا. هذا هو الصحيح. أن المقصود استعمال التراب في أي غسلة - [00:04:38](#)
من الغسلات وما كيفية استعمال التراب؟ على قولين. القول الأول أنه يذر التراب في الإناء ويغسله. يذر التراب في الإناء ثم يغسله

والقول الثاني انه يذر الماء في انه يذر التراب في الماء. يذر التراب في الماء ثم يغسل به الاناء - [00:05:01](#)
وعلى كل حال الامر واسع في هذا. المهم وجود التراب سواء ذره في الاناء او ذرة في الماء وهل يجزي عن التراب بقية المواد المنظفة كالاسنان والصابون والمزيل المواد المنظفة المعروفة الان بالمذهب نعم يجوز عند الحنابلة قال ويجزئ في متن الزاد قال ويجزئ عن التراب - [00:05:25](#)

اثان ونحوه ولكن الصحيح انه لا يجزي غير التراب. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب. فلا يقوم غيره مقامه ولان التراب احد الطهورين الله امر باستعمال الماء في الطهارة فمن لم يجد ليتيمم صعيدا طيبا. فالتراب احد الطهورين - [00:05:54](#)
وليس ذلك في الصابون والاثان لا يتطهر بالصابون ولا بالاسنان اذا عدم الماء. فالتراب له خاصية انه احد الطهورين. فلا يعدل عنه وايضا من الناحية الطبية لان بعض الباحثين بعض الباحثين من اطباء ذكروا ان - [00:06:19](#)
ريق الكلب فيه مادة ضارة. فيه مادة ضارة لا يقطعها الا التراب. هي يقولون مادة ضارة مؤثرة لا يقطعها الا التراب تراب فيه خاصية وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم. حيث انه نص على شيء ادرك - [00:06:45](#)
الاطبا فيما بعد انه لا ينفع غيره في هذا الشيء يكون هذا من الاعجاز في الحديث. على كل حال التعليل بان التراب احد الطهورين هذا اقوى بلا شك. وان الرسول نص عليه فلا نتعدى المنصوص. ويؤخذ من هذا الحديث - [00:07:10](#)
تحريم اقتناء الكلاب تحريم اقتناء الكلاب وقد جاءت الاحاديث في النهي عن اقتنائها وان من اقتنى كلبا الا لماشية او زرع او صيد انه ينقص من اجره كل يوم وجاء في الحديث ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فهل المسلم يرضى - [00:07:34](#)
ان تمتنع ملائكة الرحمة من دخول بيته لا يرضى بهذا مسلم. ففي هذا رد على الذين يقتنون الكلاب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يقتنونها هواية او تقليدا للكفار لان الكفار مغرمون بتربية الكلاب ومخالطتها في بيوتهم. بل ان بعضهم يوصي - [00:08:02](#)

بعد موته يوصي للكلب ويجعل له مسكن في بيته بل يقتني كلابا مثل الغنم عنده الكفار يمكن الكلاب احسن منهم نعم الكلاب احسن منهم. انهم الا كالانعام بل هم اضلوا سبيلا لان الكلاب ليس عليها تكليف - [00:08:32](#)
ولا مسؤولية؟ هي احسن منهم فلا غرابة اذا اقتتلوها لانهم اخس من الكلاب. عندهم الكفر لكن الغرابة من المسلم. الذي يقتني كلبا في بيته او في سيارته يركبه معه في السيارة او لا شيء الا تقليدا للكفار. واذا يتركه - [00:08:52](#)
في اوانيه وفي امتعته ولا يغسلها ولا يتنبه لها. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لمس الكلب اذا كان في البيت لمس الكلب ايه لا بأس بلمسه اذا كان يابس لا بأس بلمسه لا بأس بلمسه الا انه لا يعلم - [00:09:15](#)
به شيء من ريقه او من بوله او اما مجرد لبسه وهو يابس ما فيه شيء نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجب غسل غائط الكلب اذا وقع في الاناء - [00:09:40](#)

مرات اشد غائطه اشد من بوله فيجب غسله سبع مرات ويعفر بالتراب في الثامنة ونجاسة الكلب نجاسة عينية لا يزيلها الغسل لو تغسل الكلب بالبحار ما زالت ما زالت نجاسته ونجس عين - [00:09:56](#)
جالسة عينية العينية هي التي لا يمكن تطهيرها. فالكلب نفسه نجس النجاسة عينية لا يمكن تطهيره مثل الميتة ميتة نجسة نجسة عيني. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم اقتناء القطط - [00:10:16](#)
كفعل ابي هريرة رضي الله عنه. لا بأس باقتناء القطط لا بأس. بدليل حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها في هرة لها حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من - [00:10:36](#)
فدل على انه لانها لو اطعمتها وسقتها انه لا بأس باقتنائها. الهر من الطوافين. من غير نجس وما يشرب منها ويأكل منه غير نجس. لانه من الطوافين الذين التي تطوف على الناس في بيوتهم - [00:10:56](#)
ولو كانت نجسة لشق ذلك - [00:11:16](#)